

العدد الرتبي	إسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون إسم	منطقة جبنيانة - معتمدية جبنيانة	1881014	12096
2	بدون إسم	منطقة جبنيانة - معتمدية جبنيانة	33329	12097
3	بدون إسم	منطقة جبنيانة - معتمدية جبنيانة	240614	12098
4	بدون إسم	منطقة جبنيانة - معتمدية جبنيانة	823122	12314
5	بدون إسم	منطقة جبنيانة - معتمدية جبنيانة	490832	12315
6	بدون إسم	منطقة جبنيانة - معتمدية جبنيانة	16465	12317
7	بدون إسم	منطقة جبنيانة - معتمدية جبنيانة	527938	12318
8	بدون إسم	منطقة جبنيانة - معتمدية جبنيانة	123626	12319
9	بدون إسم	منطقة جبنيانة - معتمدية جبنيانة	284267	12320
10	بدون إسم	منطقة جبنيانة - معتمدية جبنيانة	197544	12321
11	بدون إسم	منطقة جبنيانة - معتمدية جبنيانة	107356	12322
12	بدون إسم	منطقة بئر علي بن خليفة - معتمدية بئر علي بن خليفة	7959	11886

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطرارات الموظفين،  
وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،  
وعلى الأمر عدد 2260 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعيان الإداريين للصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممته وخاصة الأمر عدد 1313 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،  
وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،  
وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،  
وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالإختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 والمتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،  
وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 18 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي

## وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2529 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص التي نقحت أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض ويشترط فيه أن يكون منتظما إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحل مصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التربص، يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة اعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

ويتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقييم مؤهلات العون المتربص المهنية، وتقارير نهائي عند نهاية فترة التربص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربص يضمنه ملاحظاته واره حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء تقرير التربص النهائي مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني ويبت رئيس الإدارة في الترسيم.

ويدوم التربص :

أ - سنة واحدة :

- بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أداءهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة.

ب - سنتين :

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر إجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الإختيار.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد إنتهاء أجل أربع (04) سنوات من تاريخ الإنتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

## العنوان الثاني

المتصرفون العامون للصحة العمومية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 - يكلف المتصرفون العامون للصحة العمومية بأعمال التأطير والتصور والتنسيق والإدارة.

ويمكن تكليفهم أيضا بمهام دراسات أو بحوث أو تفقد عام خاصة في ميدان الإدارة الصحية على المستوى المركزي أو الجهوي أو بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية.

كما يمكن تكليفهم علاوة على ذلك بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9 - يسمى المتصرفون العامون للصحة العمومية عن طريق الترقية من بين المتصرفين الرؤساء للصحة العمومية بمقتضى أمر وباقتراح من وزير

الفصل الأول - يشتمل السلك الإداري للصحة العمومية على الرتب التالية :

- متصرف عام للصحة العمومية.

- متصرف رئيس للصحة العمومية.

- متصرف مستشار للصحة العمومية.

- متصرف الصحة العمومية.

- ملحق الصحة العمومية.

- كاتب تصرف للصحة العمومية.

- مستكتب الصحة العمومية.

- عون إستقبال للصحة العمومية.

الفصل 2 - يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها اعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
- متصرف عام للصحة العمومية	أ	1أ
- متصرف رئيس للصحة العمومية	أ	1أ
- متصرف مستشار للصحة العمومية	أ	1أ
- متصرف الصحة العمومية	أ	2أ
- ملحق الصحة العمومية	أ	3أ
- كاتب تصرف للصحة العمومية	ب	-
- مستكتب الصحة العمومية	ج	-
- عون إستقبال للصحة العمومية	د	-

الفصل 4 - يوزع الأعوان المنتمون للسلك الإداري للصحة العمومية حسب رتبهم على الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه.

وتشتمل كل رتبة من رتب السلك الإداري للصحة العمومية على خمس وعشرين (25) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى الرتبتين التاليتين، حدد عدد الدرجات على النحو التالي :

- متصرف عام للصحة العمومية : ست عشرة (16) درجة.

- متصرف رئيس للصحة العمومية : عشرون (20) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين الدرجات ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 5 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للإرتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي متصرف عام للصحة العمومية ومتصرف رئيس للصحة العمومية ضبطلت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 6 - يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب، بعنوان كل سنة، بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 7 - يخضع أعوان السلك الإداري للصحة العمومية لتربص غابته :

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم.

- إستكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

الصحة العمومية وفي حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ- إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للمتصرفين الرؤساء للصحة العمومية المتوفرة فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ج- بالإختيار من بين المتصرفين الرؤساء للصحة العمومية الذين لهم أقدمية ثمانية (08) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

#### العنوان الثالث

المتصرفون الرؤساء للصحة العمومية

#### الباب الأول

#### المشمولات

الفصل 10 - يكلف المتصرفون الرؤساء للصحة العمومية بأعمال التأطير والتصور والتنسيق والإدارة.

ويمكن تعيينهم بمصلحة دراسات أو بحوث أو تكليفهم بمهمة مراقبة أو تفقد خاصة في ميدان الإدارة الصحية على المستوى المركزي أو الجهوي أو بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

#### الباب الثاني

#### التسمية

الفصل 11 - يسمى المتصرفين الرؤساء للصحة العمومية عن طريق الترقية من بين المتصرفين المستشارين للصحة العمومية المترشحين بمقتضى أمر باقتراح من وزير الصحة العمومية وفي حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ- إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للمتصرفين المستشارين للصحة العمومية المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ج- بالإختيار من بين المتصرفين المستشارين للصحة العمومية الذين لهم أقدمية ثمانية (08) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

#### العنوان الرابع

المتصرفون المستشارون للصحة العمومية

#### الباب الأول

#### المشمولات

الفصل 12 - يكلف المتصرفون المستشارون للصحة العمومية بالقيام بأعمال التصرف الإداري والمالي والتأطير والتصور والتنسيق والتسيير وخاصة في ميدان الإدارة الصحية على المستوى المركزي أو الجهوي أو بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية.

ويمكن لهم القيام بمهمة الدراسات أو البحوث وأعمال الرقابة والتفقد داخل هذه المصالح.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

#### الباب الثاني

#### التسمية

الفصل 13 - يسمى المتصرفون المستشارون للصحة العمومية ويعينون بمقتضى قرار من وزير الصحة وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

#### القسم الأول

#### الانتداب

الفصل 14 - ينتدب المتصرفون المستشارون للصحة العمومية من بين المترشحين الخارجيين :

أ- عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين أعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب- عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين الحاملين لشهادة الدراسات المعمقة في الحقوق أو العلوم الإقتصادية أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو إقتصادية والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

#### القسم الثاني

#### الترقية

الفصل 15 - تسند الترقية إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية إلى المترشحين الداخليين :

أ- إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة متصرفي الصحة العمومية المترشحين في رتبهم والنجاح فيها.

ب- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة لمتصرفي الصحة العمومية المترشحين والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ج- بالإختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين متصرفي الصحة العمومية المترشحين والذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

#### العنوان الخامس

متصرفو الصحة العمومية

#### الباب الأول

#### المشمولات

الفصل 16 - يكلف متصرفو الصحة العمومية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بإعداد مشاريع القوانين والأوامر والقرارات وبضبط الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

ويمكن تكليفهم بالتصرف الإداري أو المالي بإحدى الإدارات أو المصالح وإعداد الملفات المعروضة للدرس من قبل رؤسائهم المباشرين.

كما يمكن تكليفهم أيضا بأعمال الدراسة والتصور والتنسيق في ميدان الإدارة الصحية على المستوى المركزي أو الجهوي أو بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية.

ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

#### الباب الثاني

#### التسمية

الفصل 17 - يسمى متصرفو الصحة العمومية ويعينون بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

الفصل 18 - ينتدب متصرفو الصحة العمومية من بين المترشحين الخارجيين :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين الحاملين لشهادة الأستاذية أو شهادة معادلة والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

## القسم الثاني

## الترقية

الفصل 19 - تسند الترقية إلى رتبة متصرف للصحة العمومية إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة ملحقى الصحة العمومية المترشحين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للملحقى الصحة العمومية المترشحين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ج - بالإختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين ملحقى الصحة العمومية المترشحين الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

## العنوان السادس

## ملحقو الصحة العمومية

## الباب الأول

## المشمولات

الفصل 20 - يساعد ملحقو الصحة العمومية متصرفي الصحة العمومية في مهامهم ويشاركون تحت إشراف رئيسهم المباشر في معالجة المسائل الموكولة إليهم خاصة في ميدان الإدارة الصحية أو في تنفيذ الأعمال المكتتبية وتأطير خلايا الكتابة.

كما يمكن تكليفهم أيضا بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

## الباب الثاني

## التسمية

الفصل 21 - يسمى ملحقو الصحة العمومية ويعينون بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

## القسم الأول

## الانتداب

الفصل 22 - ينتدب ملحقو الصحة العمومية من بين المترشحين الخارجيين :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق

أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين :

1 - شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة.

2 - أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

## القسم الثاني

## الترقية

الفصل 23 - تسند الترقية إلى رتبة ملحق للصحة العمومية إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة كتبة التصرف للصحة العمومية المترشحين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة لكتبة التصرف للصحة العمومية المترشحين والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ج - بالإختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين كتبة التصرف للصحة العمومية المترشحين الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

## العنوان السابع

## كتبة التصرف للصحة العمومية

## الباب الأول

## المشمولات

الفصل 24 - يساعد كتبة التصرف للصحة العمومية ملحقى الصحة العمومية في مهامهم ويشاركون تحت إشراف رئيسهم المباشر في تنفيذ الأعمال الموكولة إليهم في ميدان الإدارة الصحية وخاصة أعمال ترتيب الوثائق والرقن والمكتتبية.

كما يمكن تكليفهم علاوة على ذلك بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

## الباب الثاني

## التسمية

الفصل 25 - يسمى كتبة التصرف للصحة العمومية ويعينون بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

## القسم الأول

## الانتداب

الفصل 26 - ينتدب كتبة التصرف للصحة العمومية من بين المترشحين الخارجيين :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين :

1 - شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة.

2 - أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

## القسم الثاني

### الترقية

الفصل 27 - تسند الترقية إلى رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مستكثبي الصحة العمومية المترشحين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة لمستكثبي الصحة العمومية المترشحين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ج - بالإختبار في حدود (10٪) عشرة بالمائة من بين مستكثبي الصحة العمومية المترشحين الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

### العنوان الثامن

#### مستكثبو الصحة العمومية

##### الباب الأول

##### المشمولات

الفصل 28 - يكلف مستكثبو الصحة العمومية بأعمال التنفيذ في الميدان الإداري ويقومون خاصة بأعمال مكتب الضبط والمحاسبة والمراسلات العادية وترتيب الوثائق والرقن والكتابة وبأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات والمصالح المعينين بها.

##### الباب الثاني

##### التسمية

الفصل 29 - يسمى مستكثبو الصحة العمومية ويعينون بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

##### القسم الأول

##### الانتداب

الفصل 30 - ينتدب مستكثبو الصحة العمومية من بين المترشحين الخارجيين :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والذين :

1 - تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي.

- أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي.

2 - أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

##### القسم الثاني

##### الترقية

الفصل 31 - تسند الترقية إلى رتبة مستكثب للصحة العمومية إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة أعوان الاستقبال للصحة العمومية المترشحين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة لأعوان الاستقبال للصحة العمومية المترشحين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ج - بالإختبار في حدود (10٪) عشرة بالمائة من بين أعوان الاستقبال للصحة العمومية المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

### العنوان التاسع

#### أعوان الاستقبال للصحة العمومية

##### الباب الأول

##### المشمولات

الفصل 32 - يكلف أعوان الاستقبال للصحة العمومية بالأعمال التالية :

- السهر على توفير أحسن قبول للمتعاملين مع الإدارة.

- القيام بتوجيه هؤلاء المتعاملين مع الإدارة ومصاحبتهم عند الاقتضاء إلى مكاتب الموظفين والأعوان المعينين بقضاء مصالحهم داخل الإدارة.

- القيام بمهام الربط وتأمين نقل الوثائق والملفات الإدارية بين المكاتب والمصالح، بطلب من الموظفين والأعوان العاملين بالإدارة.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

ويتعين على عون الاستقبال للصحة العمومية ان يكون حسن المظهر والهدنام وأن يرتدي أثناء ممارسة وظيفته الزي الخاص الذي تحدده الإدارة.

##### الباب الثاني

##### التسمية والانتداب

الفصل 33 - يسمى أعوان الاستقبال للصحة العمومية ويعينون بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

الفصل 34 - ينتدب أعوان الاستقبال للصحة العمومية من بين المترشحين الخارجيين عن طريق مناظرة خارجية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والذين :

1 - تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وثلاث (03) سنوات على الأقل من التعليم الثانوي.

- أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

2 - أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

##### العنوان العاشر

##### أحكام ختامية

الفصل 35 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام :

- الأمر عدد 2260 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الإداريين للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1313 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

الفصل 36 - وزير المالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي